

بنسبه مفيدة وله المخلص قبل القبض
فيعزم ولو اشتريا ويقتى عليه او
على الاصل الاصل المصلح عنق وفي
الظمان نردد وما ربه او تلقى في
يده فعل الاصل الاثنا قبضه منه
بعد ما اشتري ولا يضمن ان يجاد
المشترى المبيع والمبيع **فصل** ولا يصح
نصفه قبل العلم عكس الوصى والمباح
له ولا يملكه عليه ولو حكم ولا يلزم
الاصل من ياد المشترى والقول الاصل في
تغيرها وفي القدر واذ نزل الوكيل نفسه
في الكسرا ونحوه ويشترى ما ليق بالالا
من عين له الجنس وان عين له النوع
والثمن واللام تصح ولا تكسرا الا بكلمة
ام باله ومتم ويدخلها التخيبي
والدور اقتضا الكل كل دين وعمله

يتناول

يتناول **الكل** المشتمل على عكس القلق
والصلاقا ويصدق في القبض والظمان
فصل ولا يصح ان يتول جبر في مال
يتعلق به حقوقه مطلق والالزام
او بطرا والحصومه وان كره الخصم والا
قصر او لم يحظر بغير الاصل وله تعدد
بل بلبسه لخصم والاقارب وكذا القبض
فيما يتول اثباته وانكول فيه كالالا
قصر لا يصلح والتوكيل والابرو تعدد
الحفظ من وكيل المال الامفوظ في
المبيع ولا ينفذ احد للوكيلين فقا
الا فيما حشني فوته ان لم شرط الا
جماع **فصل** والا تعزل لو كليل ميا
فعه طلبه الخصم او يصبا المحفردته
اول وقد خاصم الا في وجه الخصم